

(ب) يستعاض عن الفقرة ١ ب «٢» بما يلي :

«يجوز لمكتب المساعدة الفنية ان يوافق على أية طلبات استثنائية تقدمها الحكومات لتعديل البرنامج ، وقد ترد بعد اقرار لجنة المساعدة الفنية للبرنامج ، وان ينهيها الى لجنة المساعدة الفنية في جلستها التالية * فاذا لم يتيسر نقل الاعتمادات اللازمة من باب الى آخر داخل اطار برنامج البلد المعني ، جاز للمدير التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية ان يــــأذن للمنظمات المشتركة بعقد المروفات اللازمة لمواجهة الحاجات الملحة خلال الصامين في حدود نسبة مئوية معينة ، تحددها لجنة المساعدة الفنية ، من الموارد المقدرة للفترة ١٩٦١-١٩٦٢ ، على الا تزيد المروفات المقررة على ما في عامي ١٩٦١ و ١٩٦٢ على المبالغ التي اذنت بصرفها لجنة المساعدة الفنية بالنسبة الى عام ١٩٦١ وعام ١٩٦٢ على التوالي * ويقوم مكتب المساعدة الفنية باطلاع لجنة المساعدة الفنية في كل عام بجميع الاعتمادات المرخص بها بموجب هذه الفقرة ، وبالظروف المتعلقة بها * وتدرس لجنة المساعدة الفنية هذه الاعتمادات ، وتصدر ما تــــراه مناسباً من التوصيات » ؛

٣- ويقرر تعديل الفقرة ١ (و) (١) من قراره رقم ٢٢٢ ألف (الدورة ١) المتخذ في ١٤ آب (أغسطس) ١٩٤١ بحيث يستعاض عن الكلمات «السنة المالية التي وردت فيها هذه المبالغ» بالكلمات «الفترة ١٩٦١-١٩٦٢» * .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠

القرار ٧٨٦ (الدورة ٣٠)

البرنامج الموسع للمساعدة الفنية :
اجراءات وضع البرامج على أساس قومي

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظار في اقتراحات مكتب المساعدة الفنية بشأن اجراءات وضع البرامج على اساس قومي (٢) ،

(١) اعيد ترقيم هذه الفقرة فيما بعد فأصبحت «٨ (و)» نتيجة للتعديلات الواردة في قرار

المجلس رقم ٤٣٣ ألف (الدورة ١٤) المتخذ في ١١ حزيران (يونيه) ١٩٥٢ *

(٢) م.إ.إ. / ل.م.ف / ٩٧ *

وان يشير الى قراراته رقم ٢٢٢ ألف (الدورة ٩) المتخذ في ١٤ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، ورقم ٥٤٢ باء (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٥٤ ، ورقم ٧٠٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ، ورقم ٧٣٥ (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٩ ، بشأن تخطيط البرامج على أساس قومي واطرارها ،

وان يؤكد من جديد اعتقاده بوجود تمتع البلدان المستفيدة من المساعدة بحرية اختيار البرامج والمشروعات المدروسة بعناية ، بما في ذلك وسائل تنفيذها ،

وان يؤكد كذلك من جديد وجوب استمرار المنظمات المشتركة في اسداء المشورة الى الحكومات المستفيدة ومساعدتها على تخطيط البرامج والمشروعات وتنفيذها ، وفي استعراض النواحي الفنية للبرامج والمشروعات التي تنطلع بمسؤوليتها ،

وان يعتقد أن تبسيط اجراءات وضع البرامج على اساس قومي أمر جوهري ،

وان يرى امكان تيسير هذا التبسيط بالغاء أنسبة المنظمات من المبالغ المنشودة لكل بلد على حدة ، والغاء النظام الحالي القاضي بتخصيص حصة نسبية للمنظمات المشتركة ،

١ - يقر مبدئيا نظام وضع البرامج لكل مشروع على حدة ، الذي أوصى به مكتب المساعدة الفنية (١) ؛

٢ - ويطلب الى مكتب المساعدة الفنية ان يقدم الى لجنة المساعدة الفنية في دورتها الصيفية عام ١٩٦١ توصيات محددة لتبسيط الاجراءات وتحسينها على النحو المذكور اعلاه ، ولا سيما عن طريق وضع برنامج لكل مشروع على حدة ، والغاء أنسبة المنظمات من المبالغ المنشودة لكل بلد على حدة ، والغاء النظام الحالي القاضي بتخصيص حصص نسبية للمنظمات المشتركة .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠